او ذهب فقوم بفضة والمراد بالتراب في الموضعين المعدن المخرج وان اختلفا
في قيمته صدق الساعي بيمينه لانه غارم قال في المجموع فان ميزه الساعي
فان كان قدر الواجب اجزاه والا رد التفاوت او اخذه ولا شي للساعي
لعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية في يد المالك وقبل التمكن منها
والاخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي وان نقص عن النصاب كتلف بعض
المال ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة هذا كله اذا
كان الواجد اهلا لوجوبها كما مرت الاشارة اليه فلا زكاة فيما وجده المكاتب
مع انه يملكه واما ما وجده العبد فلسيده فتلزمه زكاته ويمنع الذمي
من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام قال في الروضة وينقدح جواز منعه
لكل مسلم لانه صاحب حق فيه وبه صرح الغزالي وهو المعتمد ثم شرع في الركاز
فقال **وفي الركاز** اي المركوز **الخمس** رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر
في المعدن لعدم المؤنة او خفتها **يصرف** الخمس وكذا المعدن **مصرف الزكاة**
علي المشهور لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في
الزرع والثمار وبه الاولى فقياسه بالغني ولا بد ان يكون الواجد اهلا
للزكاة اخذا مما مر والثاني انه يصرف لاهل الخمس لانه مال جاهلي
حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفي وعليه فيجب
علي المكاتب والكافر من غير احتياج لنية **وشرطه النصاب** ولو بالضم
كما مر **والنقد** اي الذهب والفضة وان لم يكن مضروبا **علي المذهب**
لانه مال مستفاد من الارض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا
كالمعدن والثاني لا يشترطان للخبر المار والطريق الثاني القطع بالاول
لا الحول فلا يشترط بلا خلاف **وهو** اي الركاز بمعنى المركوز **الموجود**
الجاهلي في موات مطلقا سواء كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وان
كانوا يذبون عنه وسواء احياه الواجد ام اقطعه ام لا والمراد بجاهلي
الوقف ما قبل مبعثه صلي الله عليه وسلم ويعتبر في كونه ركازا ان لا يعلم
ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو في كما في المجموع عن جمع
واقره وقضيته انه دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة
ركاز وخرج ما دون النصاب من النقدين وما يوجد من غيرهما

فلا

فلا شيء فيه لما مر وقد علم مما تقرر ان المدار علي الدفن والضرب دليله
ولا نظر الي احتمال اخذ مسلم له ودفنه لان الاصل عدم الاخذ ثم الدفن
والا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية فقد قال السبكي الحق انه
لا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفي بعلامة من ضرب او غيره وهو اي ما قاله
متعين ولا بد ان يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا وعلم ان السيل
والسبع ونحو ذلك اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة فان شك
كان كما لو تردد في كونه ضرب الجاهلية او الاسلام قاله الماوردي
فان وجد دفين **اسلامي** بان كان عليه اسم ملك من ملوك الاسلام
او قران **علم مالكه** بعينه **فله** لا للواجد فيجب رده علي مالكه اذ مال
المسلم لا يملك بمجرد الاستيلا عليه **والا** بان لم يعلم مالكه **فلقطة** يعرفه
واجده كما يعرف اللقطة الموجودة علي وجه الارض **وكذا ان لم يعلم**
من اي الضربين الجاهلي والاسلامي **هو** ولم يوجد عليه اثر كتبر
وحلي ولمثا او كان يضرب مثله في الجاهلية والاسلام فيكون لقطة
يفعل به ما مر **وانما يملكه** اي الركاز **الواجد وتلزمه الزكاة** فيه
اذا وجده في موات او في خرابهم او قلاعهم او قبورهم **او وجد في**
ملك احياه لانه ملك الركاز باحيائه الارض ولو وجده في ارض
الغانمين كان لهم او في ارض الفي فلاهله او في دار الحرب في ملك حربي
فهو له او في ارض موقوفة عليه واليد له فله كما قاله البغوي واقره
فان وجد اي الركاز **في مسجد او شارع** او طريق نافذ **فلقطة** لان
اليد للمسلمين عليه وقد جهل مالكه ولان الظاهر انه لمسلم او ذمي
ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا **علي المذهب** وقيل الموجود في
الشارع ركاز لانه جاهلي في مكان غير مملوك فاشبه الموات فلو
سبل مالكه طريقا او مسجدا او سبل الامام ارضا من بيت المال كذلك
كان لقطة ايضا لان اليد للمالك وزالت يد المالك كما قاله الغزي
خلافا للاذرعي **او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه** فلا يمين
كامتعة الدار ان لم ينازعه واجده والا فلا بد من اليمين والتقييد
بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه وان شرط السبكي وابن الرفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)